

الجريدة الرسمية - العدد 21 (تابع) فى 24 مايو سنة 2001

قانون رقم 17 لسنة 2001

بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات

المنصوص عليها فى القانون رقم 11 لسنة 1991

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه وقد أصدرناه

المادة الأولى

تطبيق الضريبة العامة على تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المبيعات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على

الصناعي ومؤدى الخدمة ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه فى ذلك القانون بالنسبة للمنتج يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه والمستورد ومنتج سلع الجدول رقم (1) المرافق لذات القانون

المبيعات لتسجيل اسمه وبياناته وعلى التاجر المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (18) من ذات الضريبة اعتباراً من أول الشهر التالى لانتهاى تلك المدة القانون ، على أن يتم تحصيل

المادة الثانية

لتاريخ نشره ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول لسنة 1422 هـ

الموافق 24 مايو سنة 2001 م

حسنى مبارك